

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرة (٥) من البند «سابعاً» من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمادة (٨) من اللائحة المشار إليها ، النصان الآتيان :

أولاً - الفقرة (٥) من البند «سابعاً» من المادة الأولى :

٥ - التخصيم :

هو خدمة مالية غير مصرافية يقصد بها شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية والأجلة من بائع السلع والخدمات وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك ، ويكون التخصيم مع حق الشركة في الرجوع على البائع محيل الحقوق في حالة عدم سداد المدين الأصلي أو دونه وفقاً لما ينص عليه عقد التخصيم ، ويصدر رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - بعد موافقة مجلس إدارتها - قراراً بتنظيم القواعد والشروط والإجراءات الواجب إتباعها لزاولة هذا النشاط .

ثانياً - (المادة ٨) :

- يجوز تحديد رأس المال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشروطين التاليين :
- ١ - أن يودع رأس المال الشركة في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي في حسابات بالنقد الأجنبي .
 - ٢ - أن تعد وتنشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التي تم التأسيس بها .
كما يجوز للشركات طلب تحويل مسمى رأسمالها من الجنيه المصري إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل وفقاً للضوابط التالية :
 - ٣ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركات بالأغلبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية .
 - ٤ - لا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ثلاثة مليون جنيه مسداً بالكامل .
 - ٥ - أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لسعر الصرف المعلن في البنك المركزي في يوم موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقي إجراءات التحويل خلال شهرين على الأكثر من هذا التاريخ .
 - ٦ - تقديم ما يفيد أن المؤسسين قد أودعوا وقت تأسيس الشركة ما لا يقل عن (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها .
 - ٧ - تقديم ما يفيد أن المساهمين سدوا نسبة (٥٪) على الأقل من باقي رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية أو من الأرباح التي حققتها الشركة قبل التحويل .
 - ٨ - أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة في السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التي تم التحويل إليها .

٧ - أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التي تم التحويل إليها . وتطبق الضوابط السالفة في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو في حالة الاندماج أو في حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي أو العكس إذا ترتب على أي من هذه الحالات أن رأس المال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء في ذلك الشركة التي تم تغيير الشكل القانوني إليها أو الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج أو المحسولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلي أو العكس .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٥ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نقيف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسبالتبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢١٠٧ - ٢٠٠٦ س ٢٥٣٣٨